البيها قال واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يأمر انسانا يشتري
ذلك منه لابنته ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في الشرا
اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول له هذا
مال ابنتي فاشتر لها مني هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود
فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا
وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم الشرا لها فان خاف
الاجنبي ان تلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده
ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها ودفعه اليه
فينقده اياه ثمنا لما اشترى منه فليس عليه في يمينه شي وكذلك
ان كان المريض استقرضه من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته
ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده
اياه فليس عليه في يمينه شي فاذا انقده المريض ثمنا لما ابتاعه
للابنة فليرد المريض على الذي استقرضه منه قلت ارايت
مريضا له ضياع ودور واموال وليس له وارث واراد ان يوصي
بجميع ماله في ابواب البر والاحسان وخشي ان يرفع الى حاكم
يرى ان ينفذ له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال
فاراد حيلة في ذلك حتى يجوز له جميع ماله قال ان كان له انسان
يثق به فاقر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جايزا و
يتقدم اليه ان ياخذ هذا المال الذي يقر له به فيضعه في المواضع
الذي اراد ان يوصي بماله فيه فان خاف ذلك الرجل الذي يلزمه
يمين في ذلك باعه عرضا من العروض بذلك المال ودفعه اليه
ولم يكن عليه في يمينه شي ان هو حلف ويكون في المريض ذلك
العرض منه على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه
بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان برئ من مرضه فاراد
ان يبطل البيع ابطله واما الضياع والدور والعقارات
والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك
لهم وحكم الحاكم لهم به ولم يكن لبيت المال فيه شي قلت فان لم يرد

ان يملكهم ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم ولا ياخذ من غلته ولا
يكون اصله محبوسا قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف
ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
بن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ما تناسلوا وكلما توفي منهم احد كان ذلك على من
بقي منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين يجري ذلك
عليهم ابدا على هذا فاذا فعل هذا صار وقفا على ما سماه على
على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقر بهذا الذي
ذكرنا الغير وارث كان اقراره بهذا جايزا ولم يكن لورثته
شي منه وصار ذلك وقفا على هذا السبيل الذي وصفناها
ونقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الواقف لذلك دفعه
اليه وجعله في يده وقفا على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن
لورثته على شي من ذلك سبيل قلت فما تقول ان كان هذا
المريض الذي في يده هذه الدار لابنته ~~الصغيرة~~ او هذه
الضيعة يخاف ان اقر لابنته بذلك لم يجز اقراره لها فقال
للرجل يا فلان هذه الدار دارك او هذه الضيعة ضيعتك
فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي
او قال هذه الضيعة لابنتك فلانة وليست لي قال تكون
الدار والضيعة لابنته وتخلص لها ولا يكون لورثته فيها
شي قلت ويحكم بذلك القاضي لابنته قال نعم وهو قول ابي
يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا قولا غير هذا قلت
فما تقول ان كان لامراة هذا المريض عليه دين مائة دينار او
اكثر وكان هذا الدين لوارث من ورثته غير المراة فيخاف
ان يقر بذلك للمراة او للوارث فلا يجوز اقراره لورثته
بذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ياتي المراة او هذا
الوارث الى رجل يثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امراته
كانت وكيلة يقبض مائة دينار كانت لها على فلان بن هذا او انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)